قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور خسرانه بخسف داره وعلمهم بنكاله
وانه ما اغناه ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال في الاشباه والنظائر بتجهيل
الكافر كفر فلو سلم علي الذمي تبجيلا كفر وقال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر ولتعلم
ان سيد المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم اعدا لحبيب رب العالمين
قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى ومن اعزعدو وصديقه فقد اهان صديقه
فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب كبا شرة واستيلاء علي مسلم بضرب وحبس
وتضييق عليه لاخذ مال جعل الكافر قابضا له من المسلم من امير وكبير لم يخش
عاقبة امره بتسليطه الكافرين على المومنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر في
العاقبة والاخري وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر الذمي اذا استعلي
على المسلمين على وجه يصير به مستمرا عليهم حل للامام قتله انتهي وذلك لما
اخذ عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب وانه الحق فيه حرفين مع
الذي اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب
منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله
القاضي بدر الدين العراقي برسالة له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة
عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم
ان يجعلوها مساكن وللهدم لها وكذلك يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها
عنوة كان للغانمين الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا
نص محمد بن الحسن في السير الكبير واما التي فتحت صلحا قبل ان توخذ عنوة
فيجري على ما وقع عليه الصلح من امن كنايسهم وتعبدهم فيها وروي عن
ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بخراسان والشام فما احاط علمي بانه
محدث هدمه انتهي فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى
وهذا فتاوي الايمة الاربعة فمن الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة
شيخ الاسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس والبيع المحدثة بدار الاسلام
وكذلك افتى بهدم مثل هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن اهل
الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح من كنايسهم وانما تجعل مساكن وتوخذ

اجرتها

تجهيل الكافر كفر

لا يجوز ادخال الذمي في المناصب

اذا استعلى الذمي على المسلمين مستمرا حل للامام قتله

٢ قرية صح

الكلام على فتوى الحنفية بلزوم هدم الكنايس المحدثة

اجرتها ومن الايمة الحنفية شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا قال
كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من
الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما
بنحوه بحيث لا يبقى لهم بعد في مصر يصره المسلمون بارض العنوة وسواء كانت
تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب
عند المفرة والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما الكنايس التي بالصعيد وبر
الشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل الفتح قديما يتخير الامام في ابقايه وهدمه
فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون من الاجتماع فيها وان بقيت اعزازا
لدين الله وقمعا لاعداء الله ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ علي اهل الذمة
فقال وروي الجلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
لعبد الله امير المومنين من نصاري الشام من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم علي انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما
خرب منها ولا ننحي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل او نهار ونوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نوي في كنايسنا ولا في منازلنا جاسوسا
ولا نكتم غش المسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا
ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم
لهم من مجالسنا ان اراد واجلوسا ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم من قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكني بكناهم ولا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش
علي خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا

فيما اشارة ان مصر فتحت عنوة

الكلام على ما ذكره الشيخ قاسم من العهود الماخوذة علي اهل الذمة

واقلولي في الجبل صعدا علاه فاشرف اهوقا وفيه والتلي بالضم مقصورا روس الجبال الخ قا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)